الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
30 April 2020
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

(أ) النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-20000 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما *(تابع)*

البند 69 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)*

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (A/C.3/74/L.9/Rev.1) *(تابع)*

مشروع القرار A/C.3/74/L.9/Rev.1: الأشخاص المصابون بالمهق

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد ليغويا** (ملاوي): عرض مشروع القرار أيضا باسم جمهورية تنزانيا المتحدة، فقال إن الوثيقة تركز على الحواجز البيئية والهيكلية والموقفية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والعمالة، وكذلك في حياتهم السياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء كما كان الحال في السنوات السابقة.

3 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، الصومال، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

4 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي و برينسيبي، السودان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، مالي، مصر، هايتي.

5 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.9/Rev.1.*

6 - **السيدة أرندت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنّ الولايات المتحدة قد انضمّت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهي تقدر بوجه خاص الإشارات الواردة فيه إلى النساء والفتيات المصابات بالمهق والأشكال المتعددة للتمييز التي يواجهنها. غير أنها قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. فاللجنة، إذ تشير إلى صكوك عفا عليها الزمن ولا تعكس المواقف الراهنة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في جميع جوانب المجتمع.

7 - وأضافت القول إن وفد بلدها لا يفهم أن مشروع القرار يعني ضمنا أنه يتعين على الدول أن تصبح أطرافا في صكوك ليست أطرافا فيها أو أن تنفذ التزامات بموجب تلك الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارات إلى التزامات الدول، تُفسر في ضوء الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفد بلدها يعتبر أن بعض الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذات صلة بمعالجة قضايا الوصم والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وأشارت إلى أن المناقشات المقبلة بشأن سبل التصدي لمختلف التحديات الاجتماعية والإنمائية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق يمكن أن تسترشد إلى حد كبير بدراسة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 - وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي ترد في مشروع القرار، قالت إن وفد بلدها أعرب عن شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة الرابعة والأربعين.

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)* (A/C.3/74/L.8/Rev.1 و A/C.3/74/L.66 و A/C.3/74/L.67)

مشروع القرار A/C.3/74/L.8/Rev.1: السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

9 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

10 - **السيد دوارتي لوبيز** (البرتغال): عرض مشروع القرار أيضا باسم كابو فيردي وكازاخستان، فقال إنه نظرا لأن قضايا الشباب تؤثر على جميع الدول الأعضاء، فإن مشروع القرار وثيق الصلة بسياسات تنمية الشباب في جميع أنحاء العالم، وليس فقط في منطقة محددة. ويتضمن النص النهائي صياغة أقوى بشأن مشاركة الشباب وإشارة إلى أن رفاه الشباب أمر بالغ الأهمية لتحقيق خطة عام 2030. وبهدف

التوصل إلى توافق في الآراء، أضيفت أيضا فقرات جديدة عن الصحة العقلية، ودور الشباب في الحفاظ على التراث الثقافي، ومنع المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني. وقال في ختام كلمته إن مشاركة المندوبين الشباب في المفاوضات بشأن مشروع القرار أضفت قيمة مضافة على تلك العملية.

11 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا و بربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، الهند، هولندا.

12 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية.

13 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرغب في عرض وثيقتين تضمّان تعديلات على مشروع القرار. وقالت إن وفد بلدها قدم كل تعديل من التعديلات أثناء المفاوضات ولكنه يود أن يؤكد من جديد تفضيله لصياغة محددة. وسيكون من غير الدقيق أن يدعي أي وفد أن المقترحات قدمت في اللحظة الأخيرة، لأن الوثيقتين اللتين تتضمنان التعديلات قدمتا قبل الموعد النهائي. وإذا دعا أحد الوفود إلى التصويت على أي من التعديلات، فإنها تشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالحها.

14 - وعرضت التعديل الأول الذي اقترحه وفد بلدها، مقترحة الاستعاضة عن الفقرة 10 من مشروع القرار برمتها بالفقرة الواردة في الوثيقة A/C.3/74/L.66.

15 - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): تكلم أيضا باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان، وقال إنه من المؤسف أن تختار دولة عضو الخروج عن توافق الآراء، لا سيما بالنظر إلى أهمية الموضوع قيد المناقشة. وأضاف أن تقديم تعديلات قبل بضعة أيام من اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، بعدما كانت هناك أسابيع من المشاورات غير الرسمية وفرص وافرة لتقديم هذه المقترحات، يدل على عدم إيلاء الاعتبار لإجراءات اللجنة.

16 - ومضى يقول إن من شأن التعديلات أن تغير صياغة توافق الآراء التي كان لها تاريخ طويل في الوثائق الحكومية الدولية، إذ نشأت في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995. وأوضح أن الاقتراح الداعي إلى حذف الإشارات إلى خدمات الرعاية الصحية يبعث على القلق بوجه خاص، لأن الصياغة الحالية، التي استخدمت في خطة عام 2030، تمثل توازنا دقيقا يقر باختلاف آراء الوفود بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. وينبغي أن تمتد خدمات الرعاية الصحية إلى ما يتجاوز الرعاية الطبية التي تلبي الاحتياجات الصحية الفورية لتشمل جوانب مثل توفير الفحوص الطبية والمشورة والتربية الصحية. ولن تتسنى تلبية الاحتياجات الصحية للجميع إلا بالاستثمار في الخدمات الصحية للنساء والفتيات والمراهقين والفئات السكانية الضعيفة.

17 - وأعرب عن أسفه لأنه سيكون من الضروري التصويت على التعديلين. وفي الختام، حث جميع الوفود على دعم السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب بالتصويت ضد التعديلين.

18 - **السيد بيوردال** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق (إستونيا، آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج) فقال إن بلدان الشمال الأوروبي ودول البلطيق ستصوت ضد التعديل المقترح. وأضاف أن مشروع القرار، الذي نتج عن مشاورات مفتوحة وشفافة وبناءة، يعد مبادرة عبر إقليمية حقيقية

بشأن إشراك الشباب في البرامج والسياسات التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم. وينبغي الاستماع إلى الشباب وإشراكهم لأنهم سيرثون المشاكل التي لا يستطيع الجيل الحالي حلها. ومشروع القرار مثال جيد على كل من تعددية الأطراف وما تستطيع اللجنة تحقيقه.

19 - وأردف قائلا إن مشروع القرار اعتمد لسنوات عديدة بتوافق الآراء، وبرعاية عبر إقليمية واسعة النطاق. ومن شأن التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة أن يغير الصياغة التوفيقية للفقرة 10 وأن يُدخل صيغة لا تتفق مع الصيغة المستخدمة في مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل (A/C.3/74/L.21/Rev.1) الذي اعتمد مؤخرا في الجلسة 49 للجنة. وخلال تلك الجلسة، رفضت الدول الأعضاء رفضا مدويا تعديلا مماثلا جدا اقترحه الوفد نفسه.

20 - **السيدة بيرن ناسون** (أيرلندا): قالت إن مشاورات نموذجية وشاملة أجريت بشأن مشروع القرار في إطار عملية عادلة. وأضافت أن أيرلندا تعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار، وتشعر بخيبة الأمل إزاء قرار الولايات المتحدة الخروج عن توافق الآراء. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للإشارة الواردة في مشروع القرار إلى قمة الشباب بشأن المناخ، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2019، والتعهد بإشراك الشباب وعموم الجمهور في العمل المناخي (تعهد كوون غيش)، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بإشراك الشباب في تنفيذ اتفاق باريس.

21 - واسترسلت قائلة إنه ينبغي للأزمة الوجودية المتمثلة في تغير المناخ أن تمكن المجتمع الدولي من أن يعي، على نحو أفضل من أي وقت مضى، أهمية تمكين الشباب من المشاركة في عمليات تقرير السياسات وصنع القرار. وينبغي تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لإدارة حياتهم وأجسادهم والتحكم فيها، علاوة على أن التثقيف الجنسي الشامل والجيد أمر بالغ الأهمية لهذا التمكين، إذا ما تم توفيره بما يتماشى مع قدراتهم المتطورة. وإلى جانب ذلك، يساهم التعليم الشامل الذي يركز على احترام الذات واحترام الآخرين إسهاما كبيرا في تحقيق المساواة بين الجنسين. وختمت كلمتها بالقول إن نص مشروع القرار يوفر أفضل صياغة ممكنة لتحقيق تلك الأهداف.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

22 - **السيد عمروف** (كازاخستان): تكلم أيضا باسم البرتغال وكابو فيردي، فقال إن أكثر من 25 ساعة من المفاوضات أجريت بشأن مشروع القرار، أتيحت خلالها لجميع الوفود فرصة الإعراب عن شواغلها. وحيثما اختلفت آراء الوفود واستحال التوصل إلى تفاهم مشترك، تم الإبقاء على الصياغة المتفق عليها. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار استخدموا جميع الوسائل المتاحة للتوصل إلى توافق في الآراء، وما انضمام أكثر من 90 دولة عضوا إلى مقدمي مشروع القرار سوى إشارة إلى التوصل إلى أرضية مشتركة.

23 - ومضى يقول إن التعديل المقترح للفقرة 10 سيغير تماما معنى تلك الفقرة إذا ما تم اعتماده، لأن النص البديل يتناول التعليم في حين أن الفقرة الحالية تركز على المسائل الصحية. ومن شأن التعديل أيضا أن يبطل الفقرة الرئيسية من منطوق مشروع القرار بأكمله، وكذلك الصيغة التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية. وفي الختام، أفاد بأن كازاخستان وكابو فيردي والبرتغال ستصوت ضد التعديل المقترح.

24 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية، فقال إن وفد الولايات المتحدة يقترح تعديلات باستخدام صياغة سبق رفضها على نطاق واسع في الجلسة التاسعة والأربعين عقب تقديمها المتأخر. ولا يؤيد الاتحاد الأوروبي ممارسة التشكيك في قرارات اللجنة وأساليب عملها بهذه الطريقة. وأشار إلى أن البرتغال وكابو فيردي وكازاخستان أجرت مفاوضات على نحو يتسم بالجدية والنزاهة والشفافية، وإلى أن المشاركين بذلوا جهودا حقيقية للحفاظ على توافق في الآراء والتوصل إلى حل مرض للجميع. وكان هناك اتفاق واسع على الرجوع إلى صياغة سبق الاتفاق عليها بعد أن أصبح من الواضح أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن صيغة بديلة للفقرة 10 تكون مقبولة لجميع الأطراف.

25 - واستأنف قائلا إنه ليس من المنطقي اقتراح صياغة مأخوذة من قرار عام 2015 بشأن حقوق الطفل (A/C.3/70/L.28/Rev.1). فأولا، يتعلق قرار عام 2015 بالشباب، وليس الأطفال فقط. وثانيا، فإن مضمون التعديل المقترح يختلف تماما عن مضمون الفقرة 10 الأصلية ولن يحقق الغرض المتمثل في تعزيز خدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية مواتية للشباب على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام

ومناسب لجميع الشباب. وثالثا، اعتمدت اللجنة في جلستها 49 قرارا بشأن الطفلة بصياغة أحدث من الصيغة المعتمدة في الدورة السبعين.

26 - وأشار إلى أن من شأن إضعاف صياغة مشروع القرار أن يشكل سابقة سلبية وأن يقوض الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030. ومن شأن تقويض توافق الآراء حول مشروع القرار أن يبعث برسالة خاطئة إلى الشباب، ولا سيما إلى الأشد عوزا منهم. وختم كلمته بالقول إنه، لهذه الأسباب، سيصوت الاتحاد الأوروبي ضد التعديلات العدائية.

27 - **السيد فرديير** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يأسف للمحاولات الرامية إلى إضعاف الصياغة بتوافق الآراء التي تم الاتفاق عليها في الوثائق الحكومية الدولية قبل سنوات عديدة. فقد أغفل التعديل مختلف العناصر المشار إليها في الفقرة 10، مثل الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحصول على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، ومنع حمل المراهقات. وأضاف أن التعديلات ملفتة للنظر لأنها تشكك في الالتزامات التي تم التعهد بها خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على الرغم من أن الدول الأعضاء أخذت تلك الوثائق في الاعتبار في خطة عام 2030 عند اعتماد هدف يخص كفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ومن شأن التعديل أيضا أن يحد من مدى تمتع الشباب بالحق في أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية واتخاذ القرارات بحرية واستقلالية ودون التعرض للتمييز أو العنف. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية صون الاتفاقات التي أبرمت بالفعل لتمكين الشباب بدلا من عكس مسارها. وفي الختام، شجع جميع الوفود على التصويت ضد التعديل المقترح.

28 - *جرى تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.66.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، غامبيا، غانا، غرينادا، فييت نام، الكونغو، ليبريا، ماليزيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، هايتي.

29 - *رُفض الاقتراح بـ 103 أصوات مقابل 26، مع امتناع 25 عضواً عن التصويت.*

30 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت التعديل الثاني الذي اقترحه وفد بلدها، الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.67، فاقترحت حذف كلمة "الشامل" في الفقرة 12 وعبارة "بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" في الفقرة 13. وأعربت عن رغبتها في

إجراء تنقيح شفوي واحد للتعديل: إدراج اقتراح إضافي في الوثيقة بحذف عبارة "بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية" في الفقرة 12 من مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

31 - **السيد فيالهو روشا** (كابو فيردي): تكلم أيضا باسم البرتغال وكازاخستان، فقال إن الفقرتين 12 و 13 من مشروع القرار تتضمنان صيغة تم الاتفاق عليها قبل 25 عاما في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، الذي اعتُمد عام 1995، وتكرر ذكرهما في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام 2016. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 12 مطابقة للفقرة 13 من مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (A/C.3/72/L.15/Rev.1).

32 - وأضاف قائلا إنه إذا لم يتم تزويد الشباب بتعليم يتفق مع قدراتهم المتطورة وبإجابات دقيقة علميا، فإنهم سيجدون طرقهم الخاصة، التي غالبا ما تكون خاطئة، لاستكشاف السلوك الجنسي والإنجابي. وتؤكد كلمة "الشامل" الواردة في الفقرة 12 أن الآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية يجب إشراكهم على نحو كامل في تلك القرارات التعليمية.

33 - وفيما يتعلق بحذف عبارة "الصحة الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرتين 12 و 13، أشار إلى أن برنامج العمل العالمي للشباب يعترف بأن العديد من البلدان لا تقدم معلومات وخدمات كافية لحماية الشباب من حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسيا. واستطرد قائلا إنه في عام 2019، كان المراهقون يمثلون نسبة متزايدة من السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، في حين أن معدلات إصابة الشابات والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 سنة أعلى بمرتين إلى ثلاث مرات من معدلات إصابة الشبان. وحيث إنه سيكون من المستحيل كبح انتقال الأمراض المنقولة جنسيا من دون ضمان الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فمن الواضح أن هناك حاجة إلى توافر معلومات شاملة وخدمات رعاية صحية عالية الجودة ملائمة للشباب. ويمثل عدم الاعتراف بتلك الحاجة الملحة انتكاسة للتقدم الذي أحرزته البلدان على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. ولهذه الأسباب، دعا جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين 12 و 13.

34 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية، فقال إنه من المخيب للآمال أن الولايات المتحدة قدمت تعديلا مناوئا آخر لقرار هام يجري اعتماده عادة بتوافق الآراء. وقال إن تقديم تعديلات خطية وشفوية متضاربة على صياغة قائمة منذ أمد طويل يخلق التباسا ويضر كثيرا بعمل اللجنة الثالثة ومبدأ تعددية الأطراف. ولدى الدول الأعضاء الأخرى آراء متباينة بشأن هذه المسألة ولكنها تمكنت من الاتفاق على الصياغة خلال الدورات السابقة للجمعية العامة، مما يدل على التوازن الدقيق الذي تحقق في مشروع القرار.

35 - وأردف قائلا إن سبب حذف كلمة "الشامل" في الفقرة 12 ليس واضحا: فضمان توفير تثقيف شامل للجميع ومنصف وعالي الجودة ليس هدفا قائما بذاته من أهداف التنمية المستدامة فحسب، بل هو أحد الأهداف الشاملة لخطة عام 2030. كما أن المحاولات الرامية إلى إضعاف الصياغة الواردة في الفقرة 13 بشأن الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تبعث على القلق. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 30 في المائة من جميع الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي تحدث بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 25 سنة. ومن الضروري أن تتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية ذات الصلة لتحسين الوقاية والتدخل المبكر على حد السواء. وأعلن أن وفده سيصوت ضد التعديلات المقترحة.

36 - **السيدة كارين بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يؤيد الصيغة المنقحة لمشروع القرار وسيصوت ضد التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقة A/C.3/74/L.67. وقالت إن مشروع القرار يكتسي أهمية حاسمة لأنه يعالج قضايا يواجهها المراهقون، وهم شريحة من المجتمع يتم تجاهلها، ويعترف بقدرتهم على أن يصبحوا عوامل للتغيير إذا توفرت لهم الفرص اللازمة والرعاية الصحية والدعم. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تقوض التقدم المحرز فيما يتعلق بالحق في

الصحة الواجب للشباب، الذين يقومون بدور حاسم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن تعديل الفقرتين 12 و 13، اللتين تكرسان فهما جماعيا من جانب المجتمع الدولي لأهمية حقوق الشباب، أن يمحو دون وجه حق سنوات من العمل المدروس الذي تقوم به اللجنة.

37 - **السيد بيوردال** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق (إستونيا وآيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج)، فقال إن التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.3/74/L.67 ينالان من سلامة ورفاه جميع الشباب. فحصول الجميع على خدمات التعليم والصحة، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية، منقذ للحياة، لأن العديد من الفتيات الشابات يلقين حتفهن كل عام بسبب مضاعفات يمكن الوقاية منها ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويتيح التثقيف الجنسي الشامل للشباب القيام باختيارات سديدة استنادا إلى معلومات دقيقة علميا. واسترسل قائلا إن الممارسة المعتادة في حال تعذر الاتفاق على عناصر جديدة هي العودة إلى صياغة سبق الاتفاق عليها. ومن شأن تعديل الصياغة أن يشكل سابقة سلبية للجمعية العامة وأن يكون له أثر ضار على تمتع جميع الشابات والفتيات، فضلا عن الصبيان والشبان، بحقوق الإنسان. وفي الختام، شجع جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد التعديلين.

38 - **السيد فيرديير** (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان، فقال إنه من المؤسف نقض توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مرحلة متأخرة من العملية، ولا سيما بالنظر إلى أهمية الموضوع.

39 - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى حذف كلمة "الشامل" الواردة في الفقرة 12، قال إن الوفود التي يمثلها تعتقد أن المساواة في الحصول على التثقيف الجنسي الشامل أمر أساسي لمساعدة الناس على النمو بأمان وبصحة جيدة. واستطرد قائلا إن البرامج المرتكزة على الأدلة القائمة على المساواة بين الجنسين أكثر فعالية لأنها تمكن الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وتتضمن الفقرة 12 صيغة توفيقية وضعت بعناية واستُخدمت في قرارات أو إعلانات أخرى، وتشتمل على عبارات مشروطة لمعالجة الحساسيات المحتملة، من قبيل أن التدابير ينبغي أن تكون مناسبة عمريا وأن تشير إلى المراهقات والمراهقين والشابات والشبان.

40 - وقال إن عبارة "بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرة 13 قد حظيت بتوافق الآراء لسنوات عديدة ولها تاريخ طويل في الوثائق الحكومية الدولية، حيث كان مصدرها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وتشمل الصحة الجنسية والإنجابية الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي في جميع المسائل المتعلقة بالنظام الإنجابي، بما في ذلك القِبالة الماهرة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية. وبالنظر إلى حساسية هذه المسائل، فإن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" يغطي طائفة واسعة من وجهات النظر. ومنذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، اتفق المجتمع الدولي على أهمية الصحة الجنسية والإنجابية، وقطع التزاما في خطة عام 2030 بكفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ومن المؤسف أن أحد الوفود يحاول زعزعة توافق الآراء والتوازن بشأن هذه المسائل.

41 - وأكد على ضرورة ألا تتراجع الدول الأعضاء عن التزاماتها المشتركة بأن تسمح بمحاولات تقويض الإطار المعياري لعملها. وأضاف قائلا إن الصيغة التوفيقية بشأن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية هي صيغة متفق عليها منذ أمد طويل وينبغي الاعتراف بها باعتبارها تجسد توازنا دقيقا بين مختلف آراء الوفود بشأن نطاق احتياجات الرعاية الصحية. وفي الختام، حث جميع الوفود على دعم حقوق الشابات والفتيات بالتصويت ضد التعديلين.

42 - *جرى تصويت مسجل على التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقة A/C.3/74/L.67، بصيغتهما المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، غانا، غرينادا، فييت نام، الكونغو، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هايتي.

43 – *رُفض التعديلان المقترحان الواردان في الوثيقة A/C.3/74/L.67، بصيغتهما المنقحة شفويا، بأغلبية 108 أصوات مقابل 24 صوتا، وامتناع 26 عضوا عن التصويت.*

44 – **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على الإبقاء على الفقرات 10 و 12 و 13 من مشروع القرار.

45 – **السيد دوارتي لوبيز** (البرتغال): تكلم أيضا باسم كابو فيردي وكازاخستان، فقال إنه يشعر بخيبة الأمل لأنه طُلب إجراء تصويت ثالث. وقال إن الفقرة 10 تركز على حصول الشباب على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وعلى أهمية زيادة الوعي بالرياضة والنشاط البدني، تماشيا مع أولويات خطة عام 2030. وهذه الفقرة ذات أهمية قصوى بالنسبة للعديد من البلدان التي تشهد معدلات مرتفعة للفقر والبطالة، ومن الواضح أن حذفها سيعوق رفاه الشباب وتمكينهم. وتتضمن الفقرتان 12 و 13 صيغة متفقا عليها من مشروع القرار المتعلق بالسياسات والبرامج المتصلة بالشباب الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. ومن شأن حذفها أن يرقى إلى رفض حقوق الشباب في التعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي تم الاعتراف بها قبل 25 عاما في برنامج العمل العالمي للشباب. واسترسل قائلا إن عدم الاعتراف بالحاجة الملحة إلى حصول الشباب على هذه الخدمات يشكل انتكاسة فيما يتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها الدول بالفعل. وشجع جميع الوفود على التصويت للإبقاء على الفقرات الثلاث.

46 – *بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل على اقتراح الإبقاء على الفقرات 10 و 12 و 13 من مشروع القرار A/C.3/74/L.8/Rev.1.*

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، البحرين، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، السودان، العراق، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، ميانمار.

47 – *اعتمد الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على الفقرات 10 و 12 و 13 من مشروع القرار A/C.3/74/L.8/Rev.1 بأغلبية 134 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

48 – *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.8/Rev.1.*

49 – **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030؛ وخطة عمل أديس أبابا؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاستنتاجات المتفق عليها في دورات لجنة وضع المرأة؛ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قالت إن وفد الولايات المتحدة أعرب عن شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة الرابعة والأربعين. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفهم أيضا إعادة تأكيد مشروع القرار على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤتمرات استعراضهما للإشارة أيضا إلى تقارير المؤتمرات ذات الصلة.

50 – وأردفت قائلة إنه بعد رفض المقترحات الداعية إلى تعديل الفقرات 10 و 12 و 13، لم يعد أمام وفد بلدها خيار سوى الدعوة إلى التصويت على الإبقاء على تلك الفقرات بسبب موقفه الثابت تجاه هذه المسألة. وأعرب وفد بلدها عن رغبته في أن ينأى بنفسه عن الفقرات 10 و 12 و 13، التي لا يعتبرها نصا متفقا عليه أو يعكس توافق الآراء.

51 – وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة تدافع عن كرامة الإنسان وإمكانية حصول النساء والفتيات على رعاية صحية عالية الجودة طوال حياتهن، وتؤمن بالحماية القانونية للأجنة. وهي لا تقبل الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" أو "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" أو "الإنهاء المأمون للحمل" أو أي صيغة أخرى تعني أو تنص صراحة على أن الحصول على الإجهاض القانوني عنصر من عناصر خدمات الرعاية الصحية. وترفض أيضا تفسيرات حقوق الإنسان الدولية التي تقتضي أن تتيح الدول إمكانية الإجهاض بشكل آمن وقانوني وفعال، مثل التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولكل دولة الحق السيادي في تنفيذ برامج وأنشطة تتفق مع قوانينها وسياساتها، ولكن ليس هناك حق دولي في الإجهاض، ولا أي واجب يقع على عاتق الدول لتمويل هذا الحق أو تيسيره. وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 وتقاريرهما، لم تعترف الولايات المتحدة

بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة ولم تدعم الإجهاض كجزء من المساعدة الصحية العالمية.

52 - وقالت إن الولايات المتحدة تفضل توفير التثقيف الجنسي الذي تتم إدارته محليا والذي يركز على الأسرة في سياقٍ يزيد فرص الشباب في الازدهار ويمكِّنهم من تجنب المخاطر الجنسية بجميع أشكالها. ومن غير المقبول، من ناحية أخرى، إدراج عبارة "التثقيف الشامل" في مشروع القرار فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. فغالبا ما تؤدي هذه الصياغة إلى تطبيع التجارب الجنسية للمراهقين وإلى عدم إدماج القيم الأسرية والعقائدية والمجتمعية، بينما لا تتسق أيضا مع رسائل الصحة العامة التي تروج لأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

53 - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة الرابعة من الديباجة لأنها تتضمن الإشارة إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وفيما يتعلق بالفقرة 19، يلاحظ وفد بلدها أن التحرش، وإن كان مدانًا، ليس عنيفا بالضرورة. ففي النظام القانوني للولايات المتحدة، تشير كلمة "العنف" إلى القوة البدنية أو التهديد بالقوة البدنية. وقالت إن وفد بلدها يفسر أيضا الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى العقوبة المتصلة بالمدارس، وفقا لقانونه الوطني، على أنها عقوبة تتجاوز مستوى إساءة معاملة الأطفال. وبسبب عوامل خارجة عن سيطرة الحكومات، لا تستطيع الدول الأعضاء أن تضمن توفير الخدمات والموارد والفرص أو المساواة في الحصول عليها، ولكن ينبغي لها أن تسعى إلى ضمان حصول الشباب عليها.

54 - **السيدة بونييا ألاركون** (غواتيمالا): قالت إن بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في النص إلى الصحة الجنسية والإنجابية، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ينص دستور بلدها على أنه يجب على الدولة أن تضمن وتحمي حياة الإنسان وسلامة الشخص وأمنه من الحمل فصاعدا. وبما أن التمتع بالصحة حق أساسي لجميع الأفراد، فإن تدابير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لا ينبغي أن تشمل تدابير إجهاضية.

55 - **السيدة السليطي** (قطر): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد عزمه على مواصلة دعم الشباب والتنمية المستدامة، وأن حكومة بلدها اتخذت عددا من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج دولي للشباب. وفي جميع المسائل المتصلة بالشباب، يكتسي دور الوالدين أهمية قصوى. ولذلك يجب أن يكون التثقيف الجنسي مناسباً للسن وأن يتم وفقاً لأفضليات الوالدين.

56 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يقدر التركيز في مشروع القرار على مخاطر العصر الرقمي، بما في ذلك المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني. ويود الكرسي الرسولي أن يشرح فهمه لثلاثة مفاهيم أشير إليها في النص: فأولا، يفهم الكرسي الرسولي أن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشير إلى مفهوم كلي للصحة لا صلة له بموضوع الإجهاض، وإمكانية الإجهاض، ووسائل الإجهاض. وثانياً، فيما يتعلق بالتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، يتحمل الوالدان المسؤولية الرئيسية في القرارات المتعلقة بتربية أطفالهما، وهما حران في ممارسة حقهما في الحرية الدينية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. وثالثاً، يفهم الكرسي الرسولي نوع الجنس على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين *(تابع)* (A/C.3/74/L.12/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.12/Rev.1: *تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين*

57 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة) عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه بموجب أحكام الفقرة 64 من مشروع القرار، ستكرس الجمعية، في حدود الموارد المتاحة، جلسة عامة رفيعة المستوى في دورتها الخامسة والسبعين لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وذلك للاحتفال بالتقدم المحرز حتى الآن وتعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام 2020. وستطلب الجمعية أيضا إلى رئيسها إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق ذلك الاجتماع.

58 - ولما كانت طرائق هذا الاجتماع، مثل التاريخ والشكل والنطاق، لم تحدَّد بعد، قال إنه لا يمكن تقدير آثار التكاليف المحتملة المترتبة على الاحتياجات المتعلقة بالاحتياجات من الوثائق. وحالما يُتخذ قرار بشأن الطرائق، سيقدم الأمين العام معلومات عن التكاليف ذات الصلة، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي. وبناء عليه، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية في الوقت الحالي.

59 - واختتم كلمته قائلا أن الانتباه وُجه إلى الأحكام الواردة في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 261/72، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليلٍ واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد.

60 - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن النص المقدم في الدورة الحالية يركز على حصول الجميع على التعليم والرعاية الصحية على قدم المساواة. وفي مشروع القرار، أضيف نص يشير إلى أن الجمعية العامة ترحب باعتماد الإعلان السياسي في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعقود في نيويورك يوم 23 أيلول/سبتمبر 2019؛ وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات؛ وتشدد على أهمية إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

61 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل إزاء إدراج إشارات في مشروع القرار إلى مسائل لا ترتبط بالتنمية الاجتماعية أو بعمل اللجنة الثالثة. ولذلك فإنه يدعو إلى التصويت على مشروع القرار ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على التصويت ضده.

62 - وأضاف أن من غير المناسب أن يدعو مشروع القرار المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تتجاوز نطاق مشروع القرار. كما أن الإشارة إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية غير مناسبة، لأن تلك الوثيقة تشير إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ليس لها اختصاص خارج أوروبا؛ وليست ملزمة؛ ولا تغير القانون الدولي العرفي؛ ولا يمكن أن تكون معيارية أو توفر إطارا للتنمية الاجتماعية.

63 - وأوضح أن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة تتضمن إشارة غير مقبولة إلى الاحتلال الأجنبي، في أعقاب محاولة بعض الدول الأعضاء تسييس قضايا التنمية في الأمم المتحدة.

64 - وفيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالصياغة الواردة في الفقرة 12، حيث إن الولايات المتحدة تقدر الجهود الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي وتعزيز الرخاء عن طريق التجارة الحرة والعادلة والمتبادلة. وستعمل الولايات المتحدة لمصلحتها السيادية، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التجارية. ورأى أن على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وألا تقحم نفسها في قرارات وإجراءات تُتخذ في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. ولن تعتبر الولايات المتحدة بأي حال من الأحوال التوصيات التي تقدمها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل توصيات ملزمة. وبالنظر إلى أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لم تعد أساسا وجيها للعمل وإجراء المفاوضات بشأن التجارة بسبب الأحداث التي وقعت منذ تموز/يوليه 2015، ينبغي ألا يتضمن مشروع القرار إشارات إلى وثيقته الختامية.

65 - وأعرب عن شواغل الولايات المتحدة بشأن الفقرة 17 المتعلقة بالحق في الغذاء. فالأمن الغذائي يتوقف على الإجراءات المحلية التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك الإصلاحات التنظيمية وإصلاحات السوق بما يتفق مع الالتزامات الدولية. ولذلك أعلن أن حكومة بلده لن تقبل أي قراءة لمشروع القرار تعني ضمنا أن على الدول الأعضاء التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية ناشئة عن مفهوم الحق في الغذاء.

66 - وزاد قائلا إن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتيح إطارا عالميا هاما للتصدي لمجموعة واسعة من

التحديات. ومن ثم، فإن الولايات المتحدة ترى أن مفهوم مسؤولية الشركات، المشار إليه في الفقرة 28، لا يقتصر بشكل صوري على الشركات عبر الوطنية أو الخاصة، بل ينطبق على جميع أنواع مؤسسات الأعمال وأشكالها، بغض النظر عن حجمها وموقعها وملكيتها وهيكلها والقطاع الذي تعمل فيه.

67 - وأشار إلى أن المطالب الواردة في الفقرة 55، التي تقضي بـ "ضرورة" قيام المجتمع الدولي بزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق غير مقبولة على الإطلاق. وينبغي ألا ترد كلمات مثل "ضرورة" لدى الإشارة إلى اتخاذ الدول الأعضاء إجراءاتٍ إلا في النصوص الملزمة، وليس في قرارات الجمعية العامة. فلا مجال لاستخدام هذه الصياغة في اللجنة الثالثة أو في محافل مماثلة، بما في ذلك الوثائق المتفاوض بشأنها في المستقبل. واستطرد قائلا إنه يتعين على الدول الأعضاء أن تتجنّب، بشكل جماعي، إعطاء أي تفسيرٍ غير مقصود لكلمة "منصف"، التي تُستخدَم في سياقات متعددة في مشروع القرار، بشكل ينطوي على تقييم ذاتي للإنصاف قد يؤدي إلى حدوث ممارسات تمييزية.

68 - وفيما يتعلق بالإشارة في مشروع القرار إلى مواضيع مثل خطة عام 2030، قال إن وفد بلده أعرب عن شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة الرابعة والأربعين.

69 - *بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.12/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة الهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

70 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.12/Rev.1 بأغلبية 183 صوتا مقابل صوتين.*

71 - **السيدة بونغور** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها يرحب بتركيز مشروع القرار على تحقيق أعلى مستويات ممكنة من الصحة والحق في التعليم، ولكنه يتأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماده. وفي الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 37، كان من الأفضل أن ترد إشارات أكثر حيادا إلى الإعلان السياسي الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في أيلول/سبتمبر 2019. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن الفقرة 29 لا تعكس بدقة سياسات بلدها بشأن ضمان القدرة على تحمل تكاليف المنتجات الصحية وشفافية أسعارها.

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)* (A/C.3/74/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.13/Rev.1: متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

72 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

73 - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال مناسبة ومفيدة. وأضافت قائلة إن نص مشروع القرار يتضمن تغييرات مختلفة في النص المقدم خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، لا سيما الفقرة 6 المتعلقة بتوفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها، وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال والرعاية الصحية، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة؛ والفقرة 10 المتعلقة بالاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال لمنع العنف ضد الأطفال؛ والفقرة 11 المتعلقة بجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها لصياغة السياسات ذات المنحى الأسري وتقييمها.

74 - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بيلاروس وتركيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

75 - ثم أشار إلى أن أوزبكستان ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

76 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.13/Rev.1.*

77 - **السيد تانر** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للمسائل المتصلة بالأسرة. وتشاطر الدول الأعضاء فيه الرأي القائل أن الأسر تسهم إسهاما قيما في تقوية المجتمع وأنه يجب وضع سياسات لدعم دورها. بيد أنه أضاف أن السياسات، لكي تكون ناجحة، يجب أيضاً أن تكون شاملة ومتجاوبة مع الاحتياجات المتغيرة للأسر. فقد تغيرت الأسر في أنحاء الاتحاد الأوروبي وبقية العالم، وستواصل التطور تجاوبا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية. ورأى أن النص يمثل تحسنا كبيرا في هذا الصدد، بالتعبير عن الاعتراف بأن كل حالة تتطلب سياسات مصممة خصيصا ومتجاوبة. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحب بوجه خاص بالنص الجديد بشأن أهمية تقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية، والحد من الرعاية غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان، وبشأن الهوية القانونية ودعم التثقيف في مجال تنشئة الأطفال.

78 - وأردف قائلاً إنه لا بدّ من الإقرار في جميع المناقشات المتعلقة بالأسرة وسياسات الأسرة بوجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد، يفهم الاتحاد الأوروبي أن جميع الإشارات إلى "الأسرة" في مشروع القرار تعكس هذا التنوع.

79 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنها تؤيد بقوة أولوية الآباء والأمهات والأسر كمؤسسة تأسيسية للمجتمع. وأشارت إلى أن تعزيز قدرات الأطفال وأسرهم من أفضل الاستثمارات التي يمكن أن يقوم بها المجتمع للقضاء على الفقر المدقع، وتشجيع النمو الاقتصادي، وتعزيز السلام. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يفسر الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الإجراءات التأديبية العنيفة باعتبارها عقوبة تصل إلى مستوى إساءة معاملة الأطفال، وفقا للقانون الوطني.

80 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 والتعليم وخدمات الرعاية الصحية، قالت إن وفد بلدها أعرب عن شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة الرابعة والأربعين.

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

(أ) النهوض بالمرأة *(تابع)* (A/C.3/74/L.22/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.22/Rev.1: العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

81 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

82 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، أوروغواي، بالاو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان.

83 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغينيا، وفييت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، ولبنان، ومالي.

84 - **السيد خشعان** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه ملتزم بالعمل المشترك بشأن المسألة المطروحة ويقدر ضرورة أخذ جميع وجهات النظر في الاعتبار. غير أنه يود، تمشيا مع موقفه الثابت، أن ينأى بنفسه عن الإشارة الواردة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة إلى الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين.

85 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030؛ وخطة عمل أديس أبابا؛ والخطة الحضرية الجديدة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالمرأة لعام 1995؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومتابعتهما على خمس سنوات؛ والوثائق الختامية الصادرة عن لجنة وضع المرأة؛ والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، فقد أعرب وفد بلده عن شواغله في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة الرابعة والأربعين.

86 - وتابع قائلا إن وفد بلده يفهم أن مشروع القرار غير ملزم وأنه لا يغير حالة القانون الدولي التعاهدي والعرفي ولا النطاق الإقليمي المحدد في الاتفاقيات ذات الصلة. ولا يعني مشروع القرار ضمناً أنه يتعين على الدول تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، كما أنه لا ينشئ حقوقا جديدة للإنسان، لا سيما في الفقرتين 12 و 20.

87 - وفيما يتعلق بالفقرة 19، قال إن وفد بلده يشير إلى أن المضايقة، وإن كانت مؤسفة، ليست عنيفة بالضرورة. ففي النظام القانوني للولايات المتحدة، تشير كلمة "العنف" إلى القوة البدنية أو التهديد بالقوة البدنية. وبخصوص الفقرة 32، لا يحق للأفراد الحصول على إخطار قنصلي أو الاتصال بالجهات القنصلية، ولكن يحق للدول أن تمنحه.

88 - وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار يتضمن إشارة إلى الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين. وقد اعترض وفدان بشكل قاطع على اعتماد هذه الاستنتاجات، وتشاطر الولايات المتحدة بعض شواغلهما الموضوعية. والكثير من اعتراضاتها متوطن في قرارات اللجنة الثالثة، بما في ذلك الإشارات إلى الإجهاض، وهي إشارات تطرح مشاكل، واستخدام مصطلحات غير محددة بشكل جيد عن نوع الجنس، وإدراج صيغ تقوض دور الأسرة. واختتم كلمته قائلا إن الولايات المتحدة لا تعتبر الوثائق الختامية المنبثقة عن الدورة الثالثة والستين للجنة نتيجة لتوافق الآراء.

89 - **السيدة المرموري** (ليبيا): قالت إن بلدها يولي أهمية كبيرة لمسألة العنف ضد المهاجرات، وقد اعتمد مجموعة من القوانين بشأن هذا الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور الجنساني ولأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللتين انضمت ليبيا إليهما. وعلاوة على ذلك، أعربت عن اعتقاد وفد بلدها أن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيزيد التقدير الذي يحظى به وسيعزز فعاليته. وبناء على ذلك، أكدت أن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن الوفد امتنع عن التصويت على قرار الجمعية العامة 195/73، الذي يقر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وهو مقتنع بأن للدول الحق، بموجب القانون

الدولي، في التمييز بين الهجرة القانونية والهجرة غير القانونية ومراعاة الأولويات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والعمل والإقامة. وتحتفظ ليبيا بحقها السيادي، في ضوء وضعها الداخلي الراهن، في تحديد سياساتها الوطنية وممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالهجرة. ولذلك، أعلنت أن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرتين الثامنة والتاسعة من ديباجة مشروع القرار، اللتين لا ينبغي تفسير اعتمادهما على أنه تغيير في موقف حكومة بلدها. وقالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه كذلك عن الإشارة الواردة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة إلى الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين.

90 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.22/Rev.1.*

91 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن مشروع القرار يتناول العديد من المسائل الهامة لبلده، ومنها النهوض بحقوق المرأة، وحماية الأطفال والمراهقين، والحالة الخاصة للعاملات المهاجرات، وأهمية زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. فبالنسبة للبرازيل، ينبغي أن تخضع جميع المناقشات المتعلقة بالهجرة لمبدأ السيادة الوطنية الذي يمثل الدافع وراء اختيار بلده الانسحاب من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وعدم المشاركة في منتديات المتابعة. وأوضح أن البرازيل لديها تشريعات وطنية شاملة تنص على حقوق العمال المهاجرين وتكفل لهم الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم. وأخذاً في الاعتبار أهمية موضوع العاملات المهاجرات بالنسبة للبرازيل، فإن حكومة بلده ترغب في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لكنها تنأى بنفسها عن الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة من الديباجة.

92 - **السيد تانر** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ إلى جانب جمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً كاملاً بالنهوض بحقوق العاملات المهاجرات وبحمايتها، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها إندونيسيا والفلبين للدفاع عن هذه الحقوق. وأعرب عن الترحيب بإدراج إشارات في مشروع القرار إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورتين السابعة والخمسين والثالثة والستين للجنة وضع المرأة. فالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين، على وجه الخصوص، تمثل أحدث توافق دولي في الآراء بشأن تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان، وتتضمن توصيات تطلعية بشأن حقوق المهاجرات. وأعرب عن الالتزام التام للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع الاستنتاجات المتفق عليها.

93 - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الحاسمة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (الاتفاقية رقم 190) التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة، والتي شجع جميع الدول على التصديق عليها. غير أنه رأى أن مشروع النص كان ينبغي أن يتضمن إشارة إلى توصية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش (التوصية رقم 206)، التي تساعد، بالاقتران مع اتفاقية القضاء على العنف والتحرش، على سد ثغرة في توفير الحماية لملايين العمال والعاملات.

94 - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه من المؤسف أن تشير الفقرة العشرون من ديباجة مشروع القرار إلى صكوك لا تحظى بتأييد واسع النطاق، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)، التي لم يصدق عليها سوى عدد قليل جداً من الدول؛ واتفاقية القضاء على العنف والتحرش، التي لم تتمكن روسيا من تأييدها في وقت سابق من عام 2019؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تصدق عليها العديد من الدول. وتتضمن الفقرة أيضاً إشارات إلى توصية عامة وتعليق عام يعكسان الرأي الشخصي للخبراء العاملين في فرادى اللجان. ولهذه الأسباب، يود الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن الفقرة العشرين من الديباجة.

95 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل أيضاً من تسييس المناقشة المتعلقة بالموضوع الهام المتمثل في مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات. وأوضحت أنه من دواعي الحيرة أن بعض الوفود يحرص على الإشارة إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، أخذاً في الاعتبار أن عملية وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية قد استغرقت مدة طويلة بشكل مفرط. فعلى الرغم من أن وفد بلدها أبدى مرونة بالموافقة على الإشارة إلى الاستنتاجات، فهو يعارض المحاولات الرامية إلى رفع مركز الوثيقة أو مساواتها بالوثائق التي تعتمدها الجمعية العامة أو غيرها من أجهزة

الأمم المتحدة. فالاستنتاجات المتفق عليها ليست سوى عنصراً واحداً من التقرير الذي قدمته لجنة وضع المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

96 - **السيد سكوكنك تابيا** (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار، ولكن بالنظر إلى أن حكومة بلده لم تُقر الاتفاق العالمي وأن محتواه غير قابل للإنفاذ في شيلي، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 10.

97 - **السيدة ني شونشوير** (أيرلندا): تكلمت أيضاً باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتشيكيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان، فقالت إن لجنة وضع المرأة لا تزال الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المكرسة حصراً لحقوق المرأة. وأوضحت أن الوثائق الختامية لاجتماعات هذه اللجنة وثائق هامة وتعكس أسابيع من المفاوضات بين الدول الأعضاء. وينبغي عدم النظر بطريقة مختلفة إلى استنتاجات الدورة الثالثة والستين، التي اعتمدتها اللجنة دون تصويت، ثم اعتمدها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

98 - **السيدة دي مارتينو** (إيطاليا): قالت إن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين والنهوض بها، ولا سيما منهم العاملات المهاجرات. وإيطاليا ملتزمة بإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان ومراع للاعتبارات الجنسانية في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة والعمالة، بهدف حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والانتهاك. وعلى الرغم من أن إيطاليا انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بروح من المسؤولية المشتركة، فإن موقفها فيما يتعلق بالاتفاق العالمي لم يتغير منذ الدورة السابقة للجمعية العامة.

99 - **السيدة بونغور** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويؤكد من جديد التزامه بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك المتعلقة بالهجرة. وأوضحت أن الهجرة لا تصنَّف على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، ولجميع الدول الأعضاء الحق في تحديد سياساتها المتعلقة بالهجرة، وحماية حدودها من الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، ومنع الهجرة غير النظامية التي يمكن أن توفر مزيداً من الفرص للمتاجرين بالأشخاص. وبدلاً من تشجيع الهجرة كحل للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل مزيداً من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية لتلك المشاكل، بما في ذلك من خلال منع نشوب النزاعات، وكفالة التنمية المستدامة، والدفاع عن حقوق الإنسان. وذكرت بأن هنغاريا لم تصوت لصالح الاتفاق العالمي وتنأى بنفسها عن فقرات مشروع القرار التي تشير إلى هذا الصك أو إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية.

100 - **السيدة شريخي** (الجزائر): قالت إن بلدها ملتزم بحماية النساء، بمن فيهن المهاجرات. وأشارت إلى أن الجزائر أدخلت عدة تعديلات على قانونها الجنائي في عام 2015 لتضمينه مسائل مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات والنهوض بها وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

101 - وأضافت قائلة إنه، على الرغم من أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فهو لا يوافق على الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 10، التي تشير جميعها إلى الاتفاق العالمي. ولم تُقر الجزائر الاتفاق العالمي، على الرغم من أنها تؤيد أساسه العالمي والمتعدد الأبعاد والتعاوني وهدفه المتمثل في النهوض بالجانب الإنساني للهجرة، وتؤيد الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في هذا الصدد. وقالت إن وفد بلدها يود أن يوضح موقفه: فنص القرار لا يميز بين المهاجرين النظاميين والمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني؛ ويتجاهل الأسباب الجذرية للهجرة ولا يقدم إلا تدابير محدودة للحد من الهجرة غير النظامية، وهي مسألة تتطلب حلولاً عالمية؛ وستكون التدابير التي ينص عليها الاتفاق بشأن إدارة تدفقات الهجرة غير فعالة دون اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الهجرة؛ وينبغي أن تكون المشاركة

في تنفيذ الاتفاق وفي آلية متابعته طوعية وتدريجية وتحظى بالموافقة المسبقة من الدول الأعضاء.

102 - **السيد مولينا لينياريس** (غواتيمالا): قال إن مشروع القرار يتيح للجنة فرصة قيّمة للاعتراف بالمساهمة التي تقدمها العاملات المهاجرات في تنمية المجتمع. وأشار إلى أن الاستجابات المتعلقة بمسائل الهجرة ينبغي أن تكون شاملة ومنسقة وأن تنطوي على المسؤولية المشتركة واحترام حقوق جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وينبغي ضمان الحماية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وكذلك أثناء عودتهم المحتملة، مع إعطاء الأولوية لحماية الفئات الضعيفة من العنف والاستغلال.

103 - وأضاف قائلاً إن الهجرة ليست مشكلة ينبغي حلها، بل هي عملية اجتماعية طبيعية كانت موجودة في كل الثقافات على مر التاريخ. وهي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وليست مسألة أمنية، ولذلك ينبغي عدم تجريم المهاجرين والهجرة غير النظامية. وقد أتاحت تيارات الهجرة الحالية للمجتمع الدولي فرصاً للتنمية بدلاً من إلحاق الضرر به. وتعترف غواتيمالا بأن الاتفاق العالمي من أول العمليات التي تركز على المهاجرين، وتأمل في أن تكون التدابير المتخذة في إطار هذا الاتفاق تدابير شاملة وإنسانية ومستدامة بفعل التعاون بين جميع البلدان.

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)* (A/C.3/74/L.14/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.14/Rev.1: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

104 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

105 - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن نص مشروع القرار يتضمن إشارات جديدة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تعزز حقوق كبار السن، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يتضمن أيضاً مدخلات من تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/74/170) بشأن العدد المتزايد لحالات الطوارئ الإنسانية في جميع أنحاء العالم، وأهمية مراعاة احتياجات كبار السن ومساهماتهم المحتملة أثناء حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار معلومات عن حماية حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ الإنسانية مستمدة من تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/39/50). ويرد فيه تشجيع للدول الأعضاء على معالجة حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

106 - وأضافت قائلةً إن الفقرة 52 من الاتفاق تتضمن معلومات عن المناقشات التي جرت خلال الدورة السابقة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وتُشجع الدول الأعضاء في الفقرة على النظر في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي، أثناء كل دورة من دورات الفريق السنوية، لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها. ومن شأن وضع التوصيات أن يكفل زيادة التفاعل المثمر فيما بين الدول الأعضاء وأن يتيح لها البت في نتائج كل دورة بطريقة توافقية.

107 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا.

108 - ثم أشار إلى أن ألبانيا ترغب أيضاً في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

109 - **السيد** غينادي **كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يدرك أهمية تحسين حالة كبار السن وإيجاد أفضل طريقة ممكنة يوفر بها المجتمع الدولي الحماية لحقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم. وتوفر خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة أساساً متيناً لإحراز مزيد من التقدم، كما أن مساهمات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة مساهمات قيّمة في السياق الدولي. بيد أنه من السابق لأوانه تغيير شكل الفريق العامل إلى نموذج يشمل اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي. وأوضح أنه لا يوجد توافق في الآراء حتى

بشأن أبسط جوانب الشكل المقترح في الفقرة 52 من مشروع القرار، وقد يتسبب النهج الجديد في شل المناقشات وخلق عقبات أمام اعتماد الوثائق الختامية للفريق العامل. ولذلك، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن مضمون الفقرة 52.

110 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.14/Rev.1.*

111 - **السيد لوبريشت** (كندا): قال إن وفد بلده انضم إلى مقدمي مشروع القرار، ويرى فيه نصاً كفيلاً بالمساعدة على تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وخطة عام 2030. وأعرب عن التزام كندا بمعالجة المسائل ذات الصلة بكبار السن، وقد اتخذت إجراءات مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي لدعم مهاراتهم ومعالجة تحدياتهم الفريدة. وأوضح أن أفراد المجتمع الدولي يجب أن يعملوا بشكل تعاوني بهدف تحسين الظروف المعيشية لكبار السن وحماية حقوقهم، ويمكن للجمعية العامة أن تسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وجدد التزام كندا بالعمل مع الدول الأعضاء والشركاء من المجتمع المدني في سياق الفريق العامل، وهي على ثقة من أن التدابير المقترحة في الفقرة 52 من مشروع القرار ستزيد من تعزيز عمل هذا الكيان.

112 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن سرور وفد بلده بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي يُطلب فيه إلى الدول الأعضاء حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ وفقاً لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وإطار سِنداي للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن هاتين الوثيقتين غير ملزمتين. وهناك أيضاً وثائق أخرى لها صلة بحماية ومساعدة الأشخاص في حالات الأزمات الإنسانية، بمن فيهم كبار السن، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

113 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، والأزمة المالية والاقتصادية العالمية؛ والخطة الحضرية الجديدة؛ والرعاية الصحية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أضاف قائلاً إن وفد بلده أعرب عن شواغله في بيانات سابقة، ولا سيما في بيان مفصل أدلى به في الجلسة 44. وتود حكومة بلده أيضاً أن تشدد على أهمية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لجميع العمال، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية.

114 - وتابع قائلاً إن مصطلح "هجرة" و "مهاجرون" المشار إليهما في الفقرة 18 من مشروع القرار لا يرد لهما تعريف محدد جيداً في القانون الدولي. وأوضح أن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق السيادي في تيسير الوصول إلى إقليمها أو تقييده، وفقاً لقوانينها وسياساتها ومصالحها الوطنية، وفي ظل التزاماتها الدولية القائمة. واسترعى انتباه المشاركين في هذا الصدد إلى البيان الوطني للولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين *(تابع)* (A/C.3/74/L.65)

مشروع القرار: A/C.3/74/L.65 *متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة*

115 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

116 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.65.*

117 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالمرأة، ومؤتمر المتابعة في عام 2000، والوثائق الختامية المتفاوض عليها للجنة وضع المرأة، والمعاهدات التي لم تصدق عليها الولايات المتحدة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قال إن وفد بلده أعرب عن شواغله في بيان مفصل أدلى به في الجلسة 44. وأوضح أن وفد بلده يفسر الفقرة 2 من مشروع القرار على أنها تعني ضمناً أن الجمعية العامة أكدت من جديد ليس إعلان ومنهاج عمل بيجين فحسب، بل أيضاً تقرير

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1). وأخيراً، أشار إلى أن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة 8، لأنه لا يقبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو أي صك آخر ينطوي على التزامات واسعة النطاق على الدول ببذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من غير الدول ضد النساء والفتيات.

البند 68 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما *(تابع)* (A/C.3/74/L.60/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.60/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

118 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

119 - **السيدة البرغوثي** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه في سياق عودة العنصرية إلى الظهور بشكل مثير للجزع وتعميق أوجه عدم المساواة في جميع أنحاء العالم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشدد على الضرورة الملحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقضاء عليها. ويتضمن مشروع القرار، على وجه الخصوص، نصاً رحبت فيه الجمعية العامة بالتطورات الأخيرة في جنيف فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ودعت إلى الانتهاء من الخطوات الأخيرة لإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في الدورة الحالية.

120 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

121 - **السيد تانر** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن وفد بلده يشاطر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قلقهم من أن هدف القضاء على العنصرية لم يتحقق بعد، وينبغي التصدي للعنصرية بجميع أشكالها بطريقة شاملة عن طريق تنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني بشكل أساسي، ولكن أيضا على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما عن طريق التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما راسخا بالأهداف والالتزامات الرئيسية التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

122 - وأردف قائلا إن بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي يقدر الجهود التي يبذلها وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين لإجراء مشاورات غير رسمية بناءة بشأن مشروع القرار، فإنه كان يفضل أن يرى عملية موجهة نحو التوصل إلى حل وسط، كما حدث في الدورة السابقة للجمعية العامة. وأشار إلى أن في جنيف، أثبت اعتماد مشروع قرار بشأن العنصرية دون تصويت أن من الممكن للمجتمع الدولي أن يتعاون من أجل التوصل إلى حل توفيقي بشأن هذا الموضوع. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي قد شارك على نحو بناء في المناقشات اعتقادا منه بأن توافق الآراء سيوفر أساسا متينا للدول الأعضاء للتركيز على مكافحة العنصرية.

123 - وقال إن أحد المقترحات التي قدمها وفد بلده هو إعادة التأكيد على أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها والقضاء عليها، وينبغي أن تظل كذلك، وأن الصكوك الإضافية، مثل بروتوكول ملحق بالاتفاقية أو إعلان بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، غير ضرورية. وأضاف أن في ضوء المناقشات التي جرت في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، اقترح وفد بلده أيضا صياغة أكثر حيادا. ولقد اعتمدت الجمعية العامة مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء وبعد التصويت على حد سواء، ولكن النهج التوافقي حسّن فرص نجاح المنتدى الدائم. ويجب أن يستمر برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في توجيه عمل اللجنة. وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي اقترح أيضا تجنب انتشار وازدواجية آليات وعمليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، حيث ينبغي تخصيص الموارد في المقام الأول لدعم تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز على أرض الواقع. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي قدم أيضا مقترحات تعكس بشكل صحيح نَصَّي إعلان وبرنامج عمل ديربان.

124 - ورأى أن من المؤسف أن على الرغم من إدراج بعض اقتراحات وفد بلده لتحديث النص في مشروع القرار، لم يقبل أي من مقترحاته الموضوعية. وقال إن من واجب الدول الأعضاء أن تشترك في مكافحة آفة العنصرية، ولا سيما بالتغلب على الانقسامات فيما يتعلق بإعلان وبرنامج عمل ديربان. وختم قائلا إن مشروع القرار لم يقرب المجتمع الدولي من تحقيق ذلك الهدف، ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لن تؤيد مشروع القرار.

125 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن إسرائيل انضمت إلى دول أخرى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001 لمكافحة آفة العنصرية. غير أنها انسحبت من المؤتمر بعد أن حولت مجموعة صغيرة من الدول المؤتمر إلى منبر للتشهير بدولة إسرائيل وتشويه صورتها وتجريدها من الشرعية. وأشار إلى أن بلده كان أيضا من بين البلدان التي رفضت المشاركة في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009، الذي دعي فيه رئيس إيران آنذاك، الذي طالب مرارا بإبادة دولة إسرائيل، إلى إلقاء كلمة.

126 - وأضاف أن وفد بلده يؤكد من جديد أنه لا يستطيع تأييد النتائج أو التقارير التي تستند إلى أسس زائفة. وختم كلمته قائلا إن وفد بلده يتبع هذا المبدأ بقوة أكبر في حالة العنصرية، وبالتالي لا يمكنه أن يقبل مشروع القرار الحالي، الذي يقوم على الأسس العنصرية والمعادية للسامية التي قام عليها مؤتمر ديربان لعام 2001.

127 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الولايات المتحدة، إذ تقر بالتزامها الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب المظالم التاريخية التي ارتكبت في العصور الماضية، تتعهد بالعمل مع المجتمع المدني والآليات الدولية وجميع الدول ذات النوايا الحسنة لمكافحة هذه الشرور. وأفاد بأن الولايات المتحدة تواصل تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تقدم تدابير للحماية الشاملة في هذا المجال وتشكل الإطار الدولي الأكثر ملاءمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وتسعى الولايات المتحدة أيضا إلى تسليط الضوء على العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأضاف أن أفضل علاج مضاد للخطاب الجارح ليس فرض حظر أو عقوبة، بل هو مزيج من تدابير الحماية القانونية القوية ضد التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتَواصُل الحكومة بالمجتمعات المحلية على نحو استباقي وإحاطة حرية التعبير بحماية قوية، خارج شبكة الإنترنت وداخلها على حد سواء.

128 - ومضى يقول إن من المؤسف أن وفد بلده لا يستطيع، كما حصل في السنة الماضية، تأييد الصيغة الحالية لمشروع القرار لأن النص لا يركز بصدق على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوضح أن من دواعي قلق وفد بلده عبارات التأييد لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والقيود المفرطة في التعميم التي يفرضها المؤتمر على حرية التعبير والرأي. وأعرب عن رفض وفد بلده لأي جهود ترمي إلى النهوض بـ "التنفيذ الكامل" لإعلان وبرنامج عمل ديربان. واعتبر أن مشروع القرار، بدلا من توفير سبيل واف وشامل للمضي قدما في مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري، يكرس الانقسامات التي تسبب فيها المؤتمر العالمي وما تبعه. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل النداء العاجل الوارد في مشروع القرار والموجه إلى الدول الأعضاء بسحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو ما يوحي به من أن تلك التحفظات يمكن أن تتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع القرار لا يؤثر على القانون الدولي وإنه يرفض رفضا قاطعا الدعوة الموجهة إلى "السلطات الاستعمارية السابقة" بأن تقدم تعويضات "تتفق مع" برنامج عمل ديربان.

129 - وفي الأخير، أعرب عن شواغل الولايات المتحدة بشأن التكاليف الإضافية المدرجة في إطار الميزانية العادية اللازمة لإعادة تفعيل فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظرا للقيود الكبيرة المفروضة على الميزانية العادية، وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير المزيد من الموارد، تشدد الولايات المتحدة على الحاجة إلى النظر بعناية في الآثار المترتبة على هذه الطلبات في الموارد. ولهذه الأسباب، ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

130 - *وبناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.60/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

131 – *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.60/Rev.1 بأغلبية 131 صوتا مؤيدا مقابل 10 أصوات وامتناع 44 عضوا عن التصويت.*

132 – **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ليس من المستغرب أن تكون إسرائيل، وهي آخر نظام متبق من أنظمة الحكم القائم على الفصل العنصري في القرن الحادي والعشرين، مستاءة من مشروع القرار، بالنظر إلى أن رئيس وزرائها الحالي قال ذات مرة: "الضعفاء ينهارون، يذبحون، يمحون من التاريخ، فيما الأقوياء هم الذين ينجون في أحسن الأحوال أو أسوأها. فالأقوياء محترمون، والتحالفات تتم مع الأقوياء، وفي نهاية المطاف، يقام السلام مع الأقوياء".

البند 69 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)* **(A/C.3/74/L.58)**

مشروع القرار A/C.3/74/L.58: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

133 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

134 – **السيد موسى** (مصر): عرض مشروع القرار نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، وقال إن الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يعاني منذ أكثر من نصف قرن نتيجة للاحتلال الإسرائيلي والحرمان من حقوقه الطبيعية وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وأضاف أن نص مشروع القرار هو إلى حد كبير نفس نص مشروع القرار المقدم إلى

اللجنة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، باستثناء بعض التغييرات التحريرية.

135 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

136 - وأشار إلى أن الجمهورية العربية السورية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

137 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن وفد بلده يرغب في الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وسيصوت ضده. وأضاف أن إسرائيل لا تعارض حقوق الفلسطينيين، ولكن نص مشروع القرار لا يركز على هذه الحقوق. فهو جزء من جهد أوسع نطاقا لخلق رواية يصور فيها الفلسطينيون على أنهم فاضلون، بينما إسرائيل هي المخطئة. وفي جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة كل عام بشأن هذه المسألة، وعددها 20 قرارا أو أكثر، تُقبل تلك الرواية دون التشكيك فيها، ويجري التأكيد مجددا على حقوق الشعب الفلسطيني، في حين يتم تجاهل رواية الشعب اليهودي، بما في ذلك تاريخه وأساسه القانوني. وأضاف أن إسرائيل تعتقد أن للشعب اليهودي الحق في تقرير المصير في دولة يهودية واحدة، هي وطن الشعب اليهودي. وعلى الرغم من أن الوفود كثيرا ما تعرب عن معارضتها للقرارات الخاصة ببلدان محددة ولتسييس عمل اللجنة وإطار حقوق الإنسان، فإن جميعها تقريبا أيد باستمرار القرارات التي تستهدف إسرائيل وتسيس تقريبا كل لجنة من لجان الأمم المتحدة.

138 - وأضاف أن مشروع القرار المعروض على اللجنة ينطوي على تأييد لرفض الفلسطينيين منذ أمد طويل التفاوض مع إسرائيل ولا يفرض عليهم أي مسؤولية على الإطلاق. وبالتالي، فإن مشروع القرار يعزز رأي بلده، ومفاده أن الأمم المتحدة غير قادرة على القيام بدور بناء في حل النزاع. وأخيرا، فإن مشروع القرار بمثابة تبرير للأنظمة المستبدة، مثل النظامين القائمين في دمشق وطهران، لأن ممثليها يمكن أن يتظاهروا بالدفاع عن الحقوق الفلسطينية في حين أنهم ينتهكون نفس الحقوق لسكان بلدانهم.

139 - *وبناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.58.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، توغو، تونغا، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، هندوراس.

140 – *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.58 بأغلبية 164 صوتا مؤيدا مقابل 5 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت *.*

141 – **السيدة يوجينيو** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يعترف بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء. ولقد صوّت لصالح مشروع القرار الذي يعبر عن اعتراف بلدها الرسمي بدولة فلسطين كدولة حرة مستقلة، ضمن حدود عام 1967، ووفقا لما اتفقت عليه الأطراف في عملية المفاوضات. وتابعت قائلة إن هذا الاعتراف يتماشى مع رغبة حكومة الأرجنتين في تحبيذ إجراء مفاوضات من أجل وضع حد للنزاع، وإيمانها الراسخ بالتعايش السلمي بين جميع الشعوب. وأكدت تأييد الأرجنتين الثابت لحق إسرائيل في أن يعترف بها الجميع وأن تعيش في سلام وأمن داخل حدودها.

142 – وأردفت قائلة إن ممارسة الحق في تقرير المصير تفترض مسبقا وجود كيان فعلي في شكل شعب يخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، على النحو المبين في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د–15). فبدون وجود هذا الكيان، ليس هناك حق في تقرير المصير. وأعربت عن ترحيب الأرجنتين باعتماد مشروع القرار وعن أملها في أن يتسنى لها الإسهام في إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة فلسطينية مستقلة، على الفور.

143 – **السيدة بليس** (كندا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأنه يعالج المسألة الأساسية في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وأشارت إلى أن كندا ملتزمة التزاما قويا بتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية جنبا إلى جنب مع إسرائيل، وتؤيد بقوة توافق الآراء الدولي بشأن حل الدولتين الذي يتيح للجانبين التمتع بمستقبل آمن ومزدهر. بيد أن هناك في الوقت الحاضر قرارات كثيرة جدا تتعلق بالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، مما أدى إلى استهداف إسرائيل وحدها بصورة غير عادلة بالانتقاد. وأوضحت أن على المجتمع الدولي أن يركز على مساعدة كلا الجانبين على استئناف المفاوضات المباشرة من أجل تحقيق سلام دائم للشعبين.

144 – **السيدة البرغوثي** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن التأييد الساحق لمشروع القرار يمثل تأكيدا واضحا لالتزام الدول المستمر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ودعمها المتواصل لهذا الحق الذي لا يزال الشعب الفلسطيني محروما منه بعنف منذ أكثر من نصف قرن في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقالت إن وفد بلدها يعترف أيضا بتغيير موقف كندا من التصويت لصالح مشروع القرار. ورأت أن تأكيد مشروع القرار مجددا لحقوق الفلسطينيين لا يعيق بأي شكل من الأشكال إمكانية التوصل إلى حل عادل وسلمي، بل إن اعتماد مشروع القرار بتأييد حوالى 164 من الدول الأعضاء، إن دل على شيء، فهو يدل على الإرادة الجماعية المتمثلة في التمسك بالقانون الدولي والمساهمة في إيجاد حل عادل ودائم.

145 – ومضت قائلة إن تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار لا يترتب عليه سوى تعزيز الفكرة السائدة لدى الفلسطينيين، وهي أن إسرائيل ترفض التوصل إلى تسوية سلمية حقيقية قائمة على حل الدولتين. ولكي يتحقق سلام عادل، يجب أن يعترف كلا الطرفين

* أبلغ وفد سان مارينو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

بالحق الأساسي في تقرير المصير. ولقد اعترفت دولة فلسطين بحق إسرائيل في الوجود، ولكن إسرائيل لم تعترف بعد بالدولة الفلسطينية، ولم تعترف بأي شكل رسمي حتى بحق الفلسطينيين في العيش بحرية واستقلالية في دولتهم الخاصة.

146 - وأشارت إلى أن مع مرور السنوات وإحراز تقدم ضئيل في عملية السلام، بدأت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان تدرك أن إسرائيل تزداد تشدداً وعنفاً وتعنتاً في إخضاعها لشعب بأكمله وحرمانه من حقوقه في الحياة وتقرير المصير. فالسلام أصبح أبعد فأبعد منالاً مع استمرار إسرائيل في تعذيب الشعب الفلسطيني وإنزال العقاب الجماعي به من خلال الاعتقالات والسجن والاستعمار والأنشطة الاستيطانية. وأضافت أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مستوطنات غير قانونية، وأن جميع عمليات استيطان المدنيين في الأراضي المحتلة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب. وقد أدى القصف المستمر والعمليات العسكرية في قطاع غزة، بما في ذلك الغارات الجوية على المناطق المدنية، والحصار المفروض على الشعب الفلسطيني لمدة 12 عاما، إلى زيادة تقليص فرص تحقيق السلام. وأشارت إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، والفلسطينيون ليسوا استثناء في هذا الصدد. وهذا الحق ليس موضع تفاوض، وليس هبة تجود بها إسرائيل.

147 - وختمت قائلة إن من واجب المجتمع الدولي أن يصر على الامتثال للقانون الدولي، وقد فعل ذلك بالتصويت لصالح مشروع القرار. ويجب عليه ألا يقبل الشعارات الفارغة والذرائع المشوهة التي تستخدمها السلطة القائمة بالاحتلال.

رُفعت الجلسة الساعة 13:25.